في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى

والاول على نوعين احدهما اتصال

الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشرى

وانه يوجب الاستعارة من الطرفين

حتى اذا قال اذا اشتريت عبدا فهو حر

ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر

ونوى به الشرى يصدق فيهما ديانة

والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال

زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة

فتصح استعارة السبب للحكم دون عكسه

واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة

صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل

من هذه النخلة او لا يضع قدمه في

دار فلان والمهجور شرعا كالمهجورة

عادة حتى يخص في التوكيل بالخصومة

الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا

الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت

مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى

عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما اذا حلف

لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من

الفرات وهذا بناء على ان الحقيقة في

الكلم عنده وعندهما في الحكم ونظير الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)